

## قرار رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠١٦

### بإلغاء الضبطية القضائية الممنوحة لبعض موظفي قطر للبترول

#### النائب العام،

بعد الإطلاع على القانون رقم ( ٢٣ ) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وبخاصة على المادة رقم ( ٢٧ ) منه،  
وعلى إقتراح رئيس مجلس إدارة قطر للبترول،  
قرر الآتي:-

#### المادة ( ١ )

تلغى الضبطية القضائية السابق منحها للسادة موظفي قطر للبترول التالية أسماؤهم :

- ١- حازم عبدو الزوقري .
- ٢- عبدالله مبارك الفضالة .
- ٣- غانم سالم السقطري .
- ٤- راجا مجتبي الرحمن .
- ٥- احتشام الحق شمس الحق .
- ٦- طارق مصطفى أبوزيد .
- ٧- وليد عبدالفتاح أحمد .
- ٨- خلف محمد البوعينين .

#### المادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**د/على بن فطيس المري**

**النائب العام**

صدر بتاريخ : ١١/٤/١٤٣٧هـ

الموافق : ٢١/١/٢٠١٦م